قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٨

بتعديل المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تستبدل بنص المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقيـــة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة النص التالى :

" مادة ٥٨ ــ رواتب العسكريين هى الرواتب الأصليـة المقررة للدرجات المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لمـا هو وارد فى الجدول المرفق بهذا القانون .

ويكون تعديل هذه الرواتب وأحكام تطبيقها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة وعرض وزير الحربية .

أما التعويضات فتشمل البـدلات والعلاوات والمرتبات الإضافية والمكافآت والمنح " .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تحدد الرسوم القنصلية طبقا للجدول المرفق بهذا القرار وتحصل بعثات التمثيل الخارجى لجمهورية مصر العربية هذه الرسوم بالعملة المحلية للدولة التى تعمل فيها كل منها ، ولا يجوز قبول هذه الرسوم بأية عملة أخرى إلا بقرار من وزير الخارجية .

(المادة الثانية)

يفوض وزير الخارجية فى تعديل جدول الرسوم القنصلية بقرار منه كلما صدر تشريع جديد يتناول تعديل الرسوم التى تحصلها السلطات المختصة على الأعمال المماثلة التى تؤديها فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تحصل الرسوم القنصلية على أساس السعر الرسمى للجنيه المصرى بالعملة المحلية أو على أساس سعره المحدد بهذه العملة بمقتضى الاتفاقيات الثنائية إن وجدت على أن يحدد السعر الأعلى بقرار من وزير الخارجية .

(المادة الرابعة)

تلغى الرسوم القنصلية المحددة بالقرار الجمهورى رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار والجدول الملحق به فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٩٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك